توافقه او تخالفه فمن مسايل الفصل الاول المعقود
للمتفق عليه علي انه كفر في زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم
يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه
او رضي به يكفر انتهي واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر
به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب
لتقصير في ترك المجي الي دارهم للتعلم او كان قريب العهد بالاسلام
يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الي ما قاله بعد ذلك كفر
وكذا يقال فيمن استحسن ذلك او رضي به قال ومن اتي بلفظ
الكفر حبط عمله ويقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح
برضي الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة
تجبر علي النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتوبة من لفظ الكفر
حتي ان من اتي بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه
ويكون وطوه زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعي رضي الله تعالى
عنه لو مات علي الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط
عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلي صلاة الوقت ثم اسلم لم
يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتي بكلمة الكفر جري علي لسانه
كلمة الكفر بلا قصده لا يكفر انتهي وما ذكره من الخلاف في احباط
العمل عندنا وعدمه محله في قضا ما سبق زمن الردة فعندهم
تجب وعندنا لا تجب لقوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فقيد
الاحباط بالموت علي الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الاية

فصل حبط ثواب اعماله بالردة

الاخري

الاخري وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في
الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل علي
المقيد لا يقال التقييد بالموت علي الردة في الاية الاولي انما هو
لاجل قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول
كونه قيدا في احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده
فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل علي ان الاية الثانية
فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة انه حكم علي من كفر بالايمان
بانه حبط عمله وبانه في الاخرة من الخاسرين وهذا مستلزم
لموته علي الكفر اذ لو اسلم فما مسلما لم يقل في حقه انه في الاخرة
من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له
استقرا النصوص ومن ادعي خلافه فعليه البيان اما
بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا
منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضا صارت
تلك العبادات كانها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه
الشافعي في الام ويفرق علي طريقته بين عدم وجوب القضاء
واحباط الثواب بان ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه
مع عدم الاجزا ولا شي من هذين هنا لان الغرض اندحال
اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزية فلا يجب
قضاوها الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت ان الاية
للتقييد ناصة علي خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول
بمعني الاثابة وبالردة تبين انه لا ثواب له وجدت منه

Copyright © King Saud University